

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12475 - { مسند عمر B هـ } عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال : بما أهلت ؟ قلت : بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل سقت من هدى ؟ قلت لا قال : طف بالبيت ثم بالصفاء والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت : أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت : ما هذا الذي قد أحدث في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال : وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر الهدي .

(ط ح م ن ق) (رواه البخاري في صحيحه أبواب العمرة باب متى يحل المعتبر (3 / 8) .

رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام رقم (1221 و 154 و 155) وأحمد في مسند (4 / 396) . ص)